Sultan Qaboos University
Journal of Arts & Social Sciences

جامعة السلطان قابوس
مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

تطوُّر الدرس الأصولي في اشتراط قصد الفرد لشمول صيغة العموم إياه من الشافعي إلى ابن السبكي: عرض وموازنة وتحليل

ماجد بن محمد بن سالم الكندي

أستاذ مساعد
قسم العلوم الإسلامية
كلية التربية
جامعة السلطان قابوس
m.alkindi@squ.edu.om

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٧/٢٨
تاريخ القبول للنشر: ٢٠٢٤/٠٥/٠٢

تطوُّر الدرس الأصولي في اشتراط قصد الفرد لشمول صيغة العموم إياه من الشافعي إلى ابن السبكي: عرض وموازنة وتحليل

ماجد بن محمد بن سالم الكندي

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان قضية (اشتراط قصد الفرد لشمول صيغة العموم إياه) التي بحثها الأصوليون لما لها من أثر بالغ متعلق بتفسير صيغ العموم التي لا يكاد يخلو نصٌّ شرعي منها، وكان مبدأ الالتفات إلى القاعدة والحوار في تقرير مبناها الحجاج الفقهي في القرن الهجري الثالث، فقررها تعزيز إثبات الفروع الراجحة، وتزييف الفروع المرجوحة، ثم مضى الدرس الأصولي مطوِّرًا البحث فيها تنظيرًا وتفريعًا لتستقر في القرن الهجري الثامن مبحثًا مستقلًا تتقرر فيه وجهات نظر الفرقاء واحترازات القاعدة وضوابطها، وقد استقر البحث الأصولي أخيرًا على تسميتها: (الصورة غير المقصودة)، وهذه الدراسة: (تطوُّر الدرس الأصولي في اشتراط قصد الفرد لشمول صيغة العموم إياه من الشافعي إلى ابن السبكي عرض وموازنة وتحليل) جاءت لعرض تطور بحث القضية خلال حقبة زمنية مختارة لمعرفة ما مرَّ به بحث القضية من تغيّر سواء أكان تقدّمًا أم تأخرًا، مع بيان مؤثِّرات التغير في كلا نوعيه، لتجلية القضية وعرض مناهج الأصوليين في التقرير، وقد كانت للدراسة نتائج متعددة أبرزها أن مبدأ عرض القضية الحجاج الفقهي في الفروع لدى الإمام الشافعي، وأن الأوفر بحثًا في تقريرها هم مدرسة المتكلمين من الأصوليين، وأن إمام الحرمين والقرافي من المتكلمين هم الأكثر إسهامًا في تطويرها، وأن تطويرها البحثي انتهى عند ابن السبكي.

الكلمات المفتاحية: الصورة المقصودة؛ العموم؛ التخصيص؛ المدح والذم؛ تخصيص العموم بالإرادة.

The development of the Usuul scholarship (science of Islamic foundations) by requiring the individual's intention for the inclusion of the very general form from Al-Shafi'i to Ibn Al-Subki: presentation, comparison and analysis

Majid Mohammed Alkindi

Abstract

This research aims to examine the issue of (requiring the individual intent for the inclusion of the very general form) which has been investigated by the Usuul (foundations) scholars because of its profound impact related to the interpretation of the general form of which there is hardly a legal text that is devoid of it. The 3rd Hijri Century witnessed the attention given to the rule and dialogue in determining its jurisprudential argumentation. It was then decided through confirming the acceptable branches, and the falsification of the unacceptable branches. The scholarship of Usuul continued developing the study on this issue theoretically and taxonomically, to settle in the eighth Hijri century as an independent topic in which the views of the parties and the precautions of the rule and its controls were decided. The Usuul scholarship finally settled on naming it: (the unintended image). This study aims to review the development of this issue during a selected period to know the circumstances that this issue went through in terms of change, whether it was progress or regress. The aim is also to show the motives behind change in both types, to clarify the issue and to present the Usuul scholars' approaches to the issue. One of the key findings of the study is that Al-Shafi'i's approach is the best approach and that the Usuuli mutakallimuun were the most prolific on this issue and that the Imam of Haramain and Al Qarafi from the school of mutakallimuun had the most remarkable contribution to the development of the issue. The study also concludes that the study of this issue ended with Ibn Al Subki.

Keywords: intended image; generality; specification; praise and dispraise; specifying generalization by will.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

القواعد التفسيرية التي قررها أصول الفقه تحكم تفسير نصوص القرآن والسنة، وتحفظ الاجتهاد في الشريعة منضبطًا يحقق المقصد الشرعي دون أن يُلْفى خبط عشواء يقرِّرُه طبع المفسر وميولُه، وقواعد تفسير النصوص تُكسِب الفقه الإسلامي الاتِّساع لكل جديد، فكان فاعلًا مؤثِّرًا على اختلاف العصور ومراحل التمدن الحضاري، وضبطت مقرّراتُه ما يتعلق بالإنسان حتى تَحفظَ للناس حياةَ النفس، وسلامةَ العقل، واستقامةَ الدين، وتواصلَ النسل، ووفرةَ المال لتدار به الحياة وتقضى مآرب الأحياء.

وعلم أصول الفقه بشريٌّ خاضع للاجتهاد، وقد كانت عقول علمائه تتعهّدُه بالتنقيح ابتغاء أعظم قدْرٍ من الإحكام في تفسير النصوص، وقد كانت لهم جهودٌ تبيِّن حرصهم على النصوص وما يستنبط منها، وهنا أعرض لتطور الدرس الأصولي في قضية جزئية من القواعد الأصولية لكن آثارها كبيرة، ولكونها جزئية ما اختصت بها مصنفات مستقلة، ولا كان ميدان بحثها واسعًا، بل الإشارة إليها لا تربو على أسطر معدودات، وهي (اشتراط قصد الفرد لشمول صيغة العموم إياه)، وقد استقر البحث الأصولي أخيرًا على تسميتها: (الصورة غير المقصودة)، وهنا أدرس تطور بحثها خلال حقبة زمنية مختارة لمعرفة ما مرَّ به بحث القضية من تغيّر سواء أكان تقدّمًا أم تأخرًا، مع بيان مؤثِّرات التغير في كلا نوعيه، وهذا بذاته له أثر في فهم القضية، كما أنه يَعْرِضُ لمناهج الأصوليين في التقرير النظري أو التنزيل التطبيقي، ويقيس ما بينها من توافق أو تنوّع، فيفيد منه مفسرو النصوص من حيث تطوير البحث، وتجاوز المقرر إلى ما ليس مقرَّرًا، وكذلك الإفادة من المناهج المستعملة في التقرير فتبقى المناهج الصحيحة.

مشكلة البحث

مشكلة هذا البحث دراسة تطور الدرس الأصولي في بحث اشتراط قصد الفرد لشمول صيغة العموم إياه، وتتجلى في السؤالين الآتيين:

١. كيف تطور الدرس الأصولي للقضية من الشافعي إلى السمعاني، وما تحليل ذلك؟
٢. كيف تطور الدرس الأصولي للقضية من الطبري إلى السبكي، وما تحليل ذلك؟

أهداف البحث

مقصد البحث تحقيق أمرين:

١. عرض تطور الدرس الأصولي من الشافعي إلى السمعاني، وبيان سماته وإضافاته.
٢. عرض تطور الدرس الأصولي من الطبري إلى ابن السبكي، وبيان سماته وإضافاته.

منهج البحث

سيسلك الباحث لتحقيق أهدافه:

١. التاريخي: وهذا سيكون في تعقب المصنفات حسب الحقب التاريخية.
٢. الوصفي المقارن: وذلك بذكر ما كتبه الأصوليون في مفردات البحث وموازنتها.
٣. التحليلي الاستنباطي: وذلك بتحليل ما دوَّنه الأصوليون لاستنباط السمات والإضافات التي تطورت في الدرس الأصولي.

حدود البحث

أقدم من وقفتُ على كلامه في عرض القضية هو الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، فهو أول من أشار إليها، وهذا يناسب أن يكون افتتاح الحقبة الزمنية به، وآخر من وقفت على كلام له فيه تطويرٌ وإضافة ابنُ السبكي (ت٧١٧هـ)، ولا أعلم أنه جاء أحدٌ بعده يضيف إليها شيئًا معتبرًا، فناسب ذلك كون الحقبة الزمنية محدودة بهذين العلمين، ولكون البحث عن تطور الدرس الأصولي فإنه يناسب ترتيب العلماء محل الدراسة زمنيًا، وترتيب عينة الدراسة حسب وفاة المؤلِّف كاتب النص.

شملت عينة الدراسة تسعة علماء في الحقبة الزمنية الأولى، وتسعة في الثانية، والعيِّنة في الحقبتين تتسم بالإضافة في الدرس الأصولي بل قيادة البحث فيه، وهي متنوعة من كلتا مدرستي البحث في أصول الفقه المتكلمين والفقهاء.

الدراسات السابقة:

يتناول موضوعَ الدراسة شقان جانب نظري وجانب تاريخي، والدراسات السابقة منها في الجانب النظري ومنها في الجانب التاريخي، أما دراسات الجانب النظري:

١. البارقي (٢٠١٧)، قصر العام على مقصوده (البارقي، ٢٠١٧: ١٢٧- ١٧٢)، عرضت الدراسة في مطالب ثمانية عرَّفت المصطلحات وآراء الأصوليين إجمالًا دون ترتيب زمني يبين تطوّر البحث؛ فغرضها العرض النظري وجمع شتات كلام الأصوليين، ولم أقف على زيادةٍ في عرض القضية وأمثلتها وطريقة تدوينها على ما انتهى إليه الدرس الأصولي لدى ابن السبكي، ولم أجد إضافة في البحث النظري غير ترجيح الباحث لوجهة نظر مما صار إليه أصوليون من قبل، ومحلُّ بحث القضيتين متباين.
٢. قصاص (٢٠٢٠)، دلالة العام على الصور غير المقصودة (قصاص، ٢٠٢٠: ٢٣٥- ٣١٨)، صارت الدراسة إلى البحث في ثلاثة مباحث عرفت بالقاعدة وحجيتها وآثارها الفقهية، وذكرت التأصيل النظري، والنسبة وتحرير مواضع الخلاف، غير أن محله يخالف محل هذا البحث فالمحل دراسة التطور زمنيًا.

أما دراسات الجانب التاريخي فلم أقف على شيء منها يبحث التطور التاريخي لهذه القضية خصوصًا، والموجود منها بحث التطور التأريخي لعلم أصول الفقه، ومنها:

١- بلاجي (٢٠١٠)، تطور علم أصول الفقه وتجدده وتأثره بالمباحث الكلامية (بلاجي، ٢٠١٠)، وقد عرض الباحث في أبواب أطروحته الثلاثة لمراحل تطور أصول الفقه، وامتزاج المنهجين الكلامي والأصولي، وتجديد أصول الفقه وآفاقه، والبحث يؤرخ لأصول الفقه عمومًا، أما هذه الدراسة فتعرض تطور بحث مسألة جزئية لم تعرض لها الدراسة السابقة.

٢- الحسنات (٢٠١٨)، تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين (الحسنات، ٢٠١٨)، في فصول الأطروحة الستة عرض الباحث تطور طريقة المتكلمين في تدوين أصول الفقه كما عرض للأصوليين وآثارهم وختم بطور المتون والاعتماد على المختصرات، ومحل بحثه يباين محل بحث هذه الدراسة.

هيكل البحث

لا بد من التمهيد لأصل القضية بذكر وجهات النظر فيها، ثم تعرض المؤلفات الأصولية في الحقبة الأولى ثم المؤلفات الأصولية في الحقبة الثانية، ولأجله جاء البحث في تمهيد ومبحثين:

تمهيد: قصد تأسيس العموم في الدرس الأصولي.

المبحث الأول: الدرس الأصولي للقضية من الشافعي إلى السمعاني عرض وتحليل.

المبحث الثاني: الدرس الأصولي للقضية من الطبري إلى ابن السبكي عرض وتحليل.

تمهيد: قصد تأسيس العموم في الدرس الأصولي

للأصوليين قولان في الاستدلال بصيغة عموم تأتي ضمن سياقٍ غرضُ الشارع منه ليس استيعاب الأفراد المشمولة بصيغة العموم بل بيان حكم آخر ويستعمل لتحقيق غرضه المذكور صيغة عموم:

القول الأول: الصيغة على أصلها الوضعي حجةٌ في تأسيس العموم وإن كان الغرض الرئيس للمتكلم سوى استيعاب أفرادها.

وهؤلاء اختلفوا:

الرأي الأول: الصيغة تفيد العموم مطلقًا، مستقلة لتأسيس العموم أو في سياق غرض آخر بالقوة ذاتها، والإتيان بها في سياق غرض آخر كالمدح والذم لا يقلل من رتبتها بل تبقى على القوة ذاتها، ولأجل ذلك يعارَض بها صيغة العموم المقصودة لتأسيس العموم أصالة وفي غير غرض آخر كمدح أو ذم، وهذا حكاه السهيلي وجهًا لبعض الشافعية (ابن السبكي، ١٩٩٩: ٢٢٤)، وأثر هذا يظهر عندما يتعارض عمومان أولهما مسوق لتأسيس العموم والآخر مسوق لغرض آخر، وهذا يقضي بالتوقف فيهما إن لم يكن مرجح؛ إذ هما بالرتبة نفسها.

الرأي الثاني: يستدل بالصيغة المسوقة في محل بيان غرض آخر في إنشاء العموم ما لم يعارضها لفظ عموم مستقل لتأسيس العموم، فإن عارضها قضي بالأخير عليها، وهذا يلزم منه أن المسوق لتقرير غرض آخر سوى تأسيس العموم أدنى قوة في إنشاء العموم من المسوق أصالة لتأسيسه، ولأجل ذلك فقصد المدح أو الذم ليس قرينة تخرج اللفظ العام عن العموم لعدم التنافي بين الأمرين لكنه قرينة على إضعاف دلالته على العموم، ونقل إمام الحرمين عن القاضي الباقلاني الاحتجاج بصيغة العموم في غير سياق تأسيس العموم لكنها تُعارَض بأدنى مسلك في الظن ويتسلَّط عليها التأويل والتخصيص (الجويني، ١٩٩٧: ٢٠٥).

القول الثاني: الصيغة الواردة في سياقٍ غرضه ليس شمول أفرادها ليست حجة حتى يدل دليل أن الشارع يبتغي من إيرادها استيعاب الأفراد الداخلة ضمن لفظها.

نسبه القاضي عبد الوهاب إلى متقدمي المالكية (القشيري، ٢٠٠٩: ١٣٣)، وهو ظاهر اختيار الشافعي (الشافعي، ١٩٩٠: ٢٠٥)، وإمام الحرمين (الجويني، ١٩٩٧: ٢٠٢)، والغزالي قرر ضعفَ العموم الذي يأتي في صيغةٍ لم يظهر منها قصد التعميم (الغزالي، ١٩٩٣: ٢٥٢)، وهو بهذا يثبت معنى العموم حين لا يظهر قصد التعميم لكنه يراه ضعيفًا، وكلامه في (شفاء الغليل) يبطل الاستدلال باللفظ العام على معنى العموم إن لم يظهر قصد التعميم (الغزالي، ١٩٧١: ٥٠)، ونسبه ابن مفلح إلى أبي البركات وحفيده ابن تيمية وبعض الحنابلة (ابن مفلح، ١٩٩٩: ٩٧٥).

وعلى الخلاف المذكور فقوله -تعالى-: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] غرضه تنظيم شؤون الأسرة، وليس في سياق الإمامة العظمى أو غيرها من الولايات، والاستدلال به في غير تنظيم شؤون الأسرة يدخل ضمن عموم اللفظ لكنه في غير ما قصد من اللفظ العام، وعليه فمن يرى العموم حجة في غير ما سيق له يحتج بهذا الدليل لمنع المرأة من تولي الولايات العامة (عفانة، ٢٠٠٩: ٢٤٦)، ومن لا يراه حجة يمنع الاستدلال به في غير سياق تنظيم الأسرة.

وقوله - صلى الله عليه وسلم-: "الثلث، والثلث كثير"(البخاري، ٢٠٠١: ج٤، ٣) الذي كان في الوصية لا يحدِّد الكثرة بالثلث في غيرها على الذي يمنع الاستدلال بعمومه في غير ما سيق له، أما من يحتج بعموم لفظه في كل ما يصلح له فالحديث تحديد لمقدار الكثرة الممنوعة في كل شيء، وعليه يجزي المكلف مسحه ثلث رأسه حين يتوضأ؛ فالثلث كثير في المسح (المازري، ٢٠٠٨: ١٤٥)، وتجزي الأضحية المقطوع من أذنها ثلثٌ أو أقل منه (السرخسي، د. ت، المبسوط: ج١٢، ١٦)، ويباح الإسهام في شركات مختلطة بحرام لا يزيد عن ثلث أصولها المالية؛ فالثلث رخص الشرع فيه فهو قليل (المعايير الشرعية، د.ت: ٤٥١).

المبحث الأول: الدرس الأصولي للقضية من الشافعي (ت٢٠٤) إلى السمعاني (ت ٤٨٩) عرض وتحليل

يرمي المبحث إلى عرض تطور الدرس الأصولي من الشافعي إلى السمعاني، والعرض لأجل الموازنة والتحليل، ولأجل ذلك جاء المبحث في مطلبين: عرض التطور التأريخي، والموازنة والتحليل.

المطلب الأول: عرض التطور التأريخي

أول إعمال للقضية في التصنيف والحجاج الفقهي كان عند الشافعي، وذلك أنه في سياق اعتراض فقهاء الحنفية في قولهم إن الزكاة تجب في كل ما أنبتته الأرض مستدلين بعموم حديث: "فيما سقت السماء العشر" (البخاري، ج٢، ١٢٦) بيَّن أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ما أراد تعداد الأموال التي تجب فيها الزكاة، بل الحديث جملة والمفسر يدل على الجملة (الشافعي، ١٩٩٠: ج٧، ٢٠٥)، وهذا يجعل الحديث مجملًا يلزم له ما يبيِّنه، وقبل البيان لا يحتجُّ بصيغة العموم من الحديث في المحل المذكور، والعلة في الإجمال أن السياق سياق بيان المقدار لا بيان ما يجب فلا يكون حجة.

وقد نقل إلكيا عن الشافعي (الطبري، د.ت: ج٢، ٣٩٣) قوله: "الكلام يُجمَل في غير مقصوده ويُفَصَّل في مقصوده"، وأحسب إلكيا صاغ العبارة بلفظه من كلام الشافعي المتقدم؛ لأني بحثت عنها في مصنفات الشافعي ومصنفات المذهب الشافعي فلم أجدها، وألفاظها متأخِّرة من حيث ذكر القصد، لذلك أظنه ذكرها بالمعنى من كلامه على حديث زكاة الزرع، ولم أجد من الشافعية من يقرر استدلاله بما ذكرته في الحديث.

والقفال الشاشي (ت ٣٦٥) نقل عنه الزركشي (الزركشي، ١٩٩٤م: ج٤، ٢٦٥) كلامًا متقدِّمًا جزم فيه أنه لا يحكم بخطاب العموم المجرّد، لكن المخصوص بالذكر – أي: ما جاء السياق لبيانه وتقريره- هو الذي يقضى بالعموم فيه، أما ما عداه مما هو داخل تحته فلا بد له من دليل آخر لا للعموم، ولأجل ذلك قرر أنه لا يحتج بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] على وجوب الزكاة في قليل الذهب والفضة وكثيرهما؛ لأن مقصود الآية توعد تارك الزكاة، ولا يحتج بـ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] في بيان ما يحل من النساء وما لا يحل؛ فالآية جاءت لتفيد أن الفرج لا يجب حفظه عن الأزواج وما ملكت الأيمان، وتفصيل ما لا يحل بالنكاح أو بملك اليمين يرد إلى ما قصد به تفصيله كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

ومن بعد كان للقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ) كلامٌ وقفت عليه في كتابين أولهما شرح الرسالة (عبد الوهاب، ٢٠٠٧م: ج١، ٣٤١) أجاب عن دليل الحنفية القاضي بوجوب تزكية كل ما أنبتته الأرض بقوله: "بيان القدر المأخوذ، ولم يبين له تحديد المأخوذ منه، ولا بيان أجناسه، ومن يقول من أصحابنا إن وقف العموم على المقصود واجب؛ فالسؤال ساقط على أصله، ومن لا يقول بذلك يرى هذا الطريق ترجيحًا لأحد الخبرين على الآخرين؛ فيحكم به"، ولم يصرِّح هنا باختياره.

وكلامه الآخر في كتابه الملخص وقد قصد القضية بالبيان، وكتابه مفقود لكن ابن دقيق العيد (ابن دقيق العيد، ٢٠٠٩م: ج١، ١٣٣) نقله نصَّ كلامه: "اختلف أصحابنا في ذلك، فذهب متقدِّموهم إلى وجوب وقف العموم على ما قُصد به، وأنه لا يتعدَّى به إلى غيره مما لم يقصد به إلا بدليل وإن كان إطلاق الصيغة يقتضيه، وذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي - رحمهم الله تعالى - منهم أبو بكر القفال وغيره، وذهب أكثر متأخري أصحابنا إلى منع الوقف فيه، ووجوب إجرائه على موجب اللغة".

ونقل (ابن دقيق العيد، ٢٠٠٩م: ج١، ١٣٣) أن عبدالوهاب مثّل للقضية بثلاثة نصوص:

١- ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] فيستدل به على إباحة أنواع من الأكل مختلف فيها لإطلاق إباحة الأكل والشرب، والآية في سياق إباحة الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام، وهذا يفيد إباحة هذه الأفعال دون تعلق الأمر بأفراد المأكولات والمشروبات، فالآية لم تقصدها بالبيان.

٢- ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، الآية سيقت لأجل توعُّد كانزي الذهب والفضة دون إنفاق في سبيل الله، وليست لذكر أفراد عموم الذهب والفضة، فلا يستدل بها -على هذا الرأي- على وجوب الزكاة في قدر مختلف فيه، أو نوع مختلف بل هي مجملة فيه.

٣- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، الآية مقصود بها مدح المؤمنين المتصفين بالحفظ المذكور ويبينه صدر السورة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، فليست هي في سياق تعداد الذين لا تُحْفَظ الفروج عنهم فيستدل بها على جواز الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين.

من بعد القاضي عبد الوهاب جاء الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) من الفقهاء (الدبوسي، ٢٠٠١: ١٥٩) وعنون للقضية بـ: "التخصيص بغرض المتكلم" أي: قصده، وجعل من ذلك المدح والذم والثناء، والاستثناء، وقد جزم بالمنع من التخصيص بغرض المتكلم وعدَّ عموم اللفظ حجة وإن كان السياق جاء لغرض سواه.

ومن بعد الدبوسي جاء أبو الحسين المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ) فعنون القضية (البصري، ١٩٨٢: ج١، ٢٧٩) قائلًا: (بابٌ في أن قصد المتكلّم بخطابه إلى الذم والمدح لا يمنع من كونه عامًّا)، وقد عرض القضية في غرضي المدح والذم، ولم يبين حكم الأغراض الأخرى

وأثرها لا بالتقعيد العام ولا الذكر الخاص كما فعل الدبوسي، ثم نسب إلى "بعض الشافعية" منع عموم "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ" وأنهم أحالوا التعلق به في ثبوت الزكاة في الحلي.

ومن بعد أبي الحسين عُرِضت القضية في سياق العام الوارد بمعنى المدح والذم، وهي غير محصورة فيه كما سيأتي بيانه، لكن المدح والذم غرضان لعله حمل على التقييد بهما آية وعيد الكانزين وآية مدح المؤمنين، ولأجل ذلك عاب الزركشي (الزركشي، ١٩٩٤: ج٤، ٧٦) من فَصَل بحث الصورة غير المقصودة عن العموم في غرضي المدح والذم؛ لأنهما مسألة واحدة.

والقاضي حسين (ت ٤٦٢ هـ) ممن قرَّروا القضية (حسين، د.ت: ج١، ٣٤٨) فقد ذكر أن الخطاب إذا سيق لبيانٍ ومقصودٍ لا يستدل بعمومه في حكم آخر، بل يعرض عنه في غير المقصود، ونقل عنه (الزركشي، ١٩٩٤م، ج٤، ٢٦٦) أن الدليل إذا سيق لبيان مقصود فيجب التعميم في محل المقصود، أما غير المقصود وغير غرض الخطاب فلا يقصد بالخطاب بل يعرض عنه صفحًا.

ثم جاء الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) فقرر (الشيرازي، ٢٠٠٣: ٢٨) أنه "لا فرق في ألفاظ العموم بين ما قصد بها المدح أو الذم، أو قصد بها الحكم" فتحمل كلها على العموم، ونسب إلى بعض الشافعية أن ما قُصِد بها المدح لا تحمل على العموم، وفي نص أبي إسحاق مشابهة لما عرضه أبو الحسين محصورًا في قصدي المدح أو الذم بخلاف الشافعية الذين تقدموه، بل بخلاف استدلال الشافعي؛ فالنص الذي أعمل فيه القاعدة في غير سياق المدح والذم، والذي زاد في نص أبي إسحاق ذكرُ فرع يخرَّج على هذه القاعدة هو آية العفة التي غرضها المدح، وفي شرح اللمع (الشيرازي، ١٩٨٨: ج١، ٣٢٤) زاد أن الذين لا يأخذون منها العموم يأخذون منها إيجاب أصول تلك الأحكام.

وعلى قياد مذهب المتكلمين أورد إمام الحرمين (ت٤٧٨) في مبحث تعارض ظواهر الأدلة الشرعية كتعارض ظاهر النص العام مع القياس والتعارض دليل الحجية (الجويني، ١٩٩٧: ج١، ٢٠٥)، وقسّم مراتب العموم في تعارضها مع القياس ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: ظهور عدم قصد التعميم، وهذا لا عموم له فيقدم عليه القياس، والمرتبة الثانية: ظهور قصد التعميم، وهذا يؤخذ بعمومه ويقدَّم على القياس، المرتبة الثالثة: اللفظ العام دون قرينة تظهر قصد التعميم أو نفيه، وهذا اختلفوا فيه فقيل: يقدم عليه القياس، وقيل: يقدم هو على القياس، وقيل: يتوقف فيه.

والمراتب السابقة لم أر من تعرَّض لها قبله، وبقيت دون ذكر وتقرير إلى أن جاء بعده القرافي وابن دقيق العيد فذكراها، وإمام الحرمين في هذا النص يجزم في حال عدم ظهور قصد التعميم أنها لا تفيد العموم، وجعل من أمثلة ذلك حديث "فيما سقت السماء والعيون العشر" (الجويني، ١٩٩٧: ج٢، ٢٠٢).

كما أحسب إمام الحرمين أوَّلَ من بيَّن طرق معرفة قصد الشارع في هذه القضية ولا أعلم أحدًا عُنِي بذلك خصوصًا من بعده (الجويني، ١٩٩٧: ج١، ٢٠٤)، والرتبة الأولى التي رآها لا تفيد العموم نقل عن القاضي الباقلاني الاحتجاج بها (الجويني، ١٩٩٧: ج١، ٢٠٥) وإن كانت ضعيفة تقضي عليها الأدلة.

وجاء من بعدُ السرخسي الحنفي (ت ٤٨٨) فأكد ما ذهب إليه الدبوسي ونصه مبني على نصه (السرخسي، ١٩٩٣: ج١، ٢٧٣) ولا غرو فكتاب الدبوسي هو أصله، ولأجل ذلك بحث قضية (غرض المتكلم) إثر قضية التخصيص بالسبب، والسرخسي في بحثه (السرخسي، ١٩٩٣: ج١، ١٣٩) أفاد أن اعتبار الغرض اعتبار نوع احتمال، وكلامه يلزم منه أن العام المقصود تأسيس عمومه أقوى دلالةً على شمول أفراده من عامٍّ لم يقصد تأسيس عمومه، وهنا مفاضلة بين العام المراد به تأسيس العموم والعام المراد به سواه من الأغراض كالمدح أو الذم أو تأسيس الأحكام، والسرخسي من قبل أصَّل لقضية الإرادة وأثرها فقرر أرجحية الأخذ باللفظ العام لا الإرادة الباطنة؛ لأن اعتبار الإرادة الباطنة في العام الذي هو محتمل لها حرج؛ لأن التمييز بين ما هو مراد المتكلم وبين ما ليس بمراد له قبل أن يظهر دليله فيه حرج، ولأجل ذلك الحرج سقط اعتباره شرعًا ويقام السبب الظاهر الدال على مراده الذي هو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج، والقضية المرادة في هذا الموضع هل إيراد اللفظ العام في غير سياق تأسيس العموم دليل على أنه غير مراد.

ومن بعدُ جاء السمعاني (ت ٤٨٩) ولم يضف شيئًا سوى أنه ذكر تفاوت قوة العموم المراد تأسيس العموم به والعموم غير المراد به فالمراد تأسيسُ العموم به أقوى في حال التعارض، فلا يؤخذ حينها بالذي قُصد به مدح أو ذم، وهو بهذا يثبت دلالةً للعموم الذي ما أُورد لتأسيس العموم لكنه يقضي بالآخر عليه إن كان تعارض، وبذلك يَثبُت فيما لم يُرَد به تأسيس العموم ضعفٌ، ومن تخريجه على هذا التحرير أنه بيَّن أن ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] مقصود به بيان الأعيان المحرمات دون العَدَد، أما ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] فمقصوده بيان العدد، وظاهره يقتضي إباحة العدد المذكور سواء كان من الأعيان المحرمات أو من غيرهن إلا أن الترجيح كان للآية التي قصد بها بيان الأعيان المحرمات على الآية التي لم يقصد بها بيان الأعيان المحرمات وإنما قصد بها بيان العدد(السمعاني، ١٩٩٩: ٢٠٨)، لكن القول الآخر الذي يهدر دلالة اللفظ على تأسيس العموم إن كان السياق والغرض لغير ذلك لا يرى بينهما تعارضًا؛ فالأول لا يدل على العدد، والثاني لا يدل على الأعيان، والعدد قرره نص، والأعيان قررها آخر فلا تعارض.

المطلب الثاني: الموازنة والتحليل

- أول من بدأ الحديث عن قصد العموم هو الشافعي، وقد عرض الأمر في سياق الاحتجاج على الحنفية، وهذا يفسِّر أن كثيرًا من مباحث هذه القضية كان على يدي المتكلمين الذين يأتي الشافعي ي طليعتهم، والعجب أن الأمر مع كونه بدأ مع الشافعي لكن كتب الشافعية لا تنسب إليه ذلك إلا فيما انتصب للدفاع عنه أحد أئمة الشافعية هو إلكيا الطبري حتى أن العبارة الوحيدة المنقولة في القضية لم تكن إلا من طريقه، ولم تنقل العبارة من بعده في كتب أحد من الشافعية.
- كتب الشافعية لا تذكر استدلال الشافعي بالقاعدة التي تُخْرِج الأفراد الذين لم يُسَق العموم لأجلهم، بل تؤكد أن الشافعي لا يُقِر بالقضية، حتى أنك تجد أبا إسحاق يجزم أن القصد لشمول الفرد بعد شموله بأصل الوضع ليس مشترطًا، ولكأنك ترى من كلامه أن القول المخالف شاذٌ في المذهب الشافعي، ويؤكده ابن السبكي الشافعي من علماء الحقبة الثانية، ولكون أبي إسحاق مقدَّمًا في المذهب الشافعي عدَّ هذا القول هو المتقرر في المذهب مع أن الناظر إلى كتب الشافعية في الفروع الفقهية يجد أخذهم بالقول الذي قرره الشافعي والجويني وطلابه من بعده كما هو صنيع القاضي حسين الذي كان معاصرًا لأبي إسحاق الشيرازي.
- كان منطلق إلكيا لإثبات ذلك أنه نصَّ عليه الشافعي في الفروع الفقهية، وقد طالعت الرسالة للشافعي فلم أجده ذكر القضية وهو كتاب موضوع لبيان القواعد الأصولية، وهذا يثبت أن كتب الفروع حوت قواعد أصولية لا تُغْفَل، فالمناظرة والحجاج يظهران صنوف علم لا تظهر في التأصيل التنظيري، وتخرج بعدها القضايا من كتب المناظرة والحجاج إلى كتب التنظير فتصبح مباحث مستقلة فيها، وعليه فمن مصادر القواعد الأصولية الفروع الفقهية.
- أعطى القاضي عبد الوهاب تلميذ الباقلاني القضية تطويرًا في بحثها حينما أدخلها إلى التصنيف الأصولي وجعل للمالكية قولين في الأخذ بها، وأحسبه لم يسبق إلى إدخالها في التصنيف الأصولي، والحق أن القاضي عبد الوهاب الذي كان إمامًا في الفقه وأصوله أسهم كثيرًا في تطوير بحث القضية بذلك، كما أنه زاد الأمثلة التي تطبق عليها القاعدة، والأمثلة تجلي القاعدة وتزيدها إحكامًا وضبطًا، على أن اسم القاضي عبد الوهاب -بسبب ما تقدم- سيكون قرين هذه المسألة في التصانيف الأصولية بعده، بل ستأتي كتب متأخرة لا تحكي الخلاف في القضية إلا عنه وكأنه أبو القضية (آل تيمية، ٢٠٠١: ١٣٢)، وابن دقيق العيد (ابن دقيق العيد، ٢٠٠٩: ج٢، ٤١٠) بنى تفصيلاته المتأخرة على كلام القاضي عبد الوهاب.
- كانت القضية تعرض بشكل عام يشمل الأغراض المتعددة للمتكلم سواء أكانت مدحًا أم ذمًّا أم غير ذلك، والنص المنقول للإمام الشافعي كان الغرض تقسيم المقادير لا شمول الأصناف لكن شمول الأصناف يدخل ضمن أفراد العموم وإن كان ظاهر النص لا يقصده، لكن أبا الحسين البصري هو أول من وقفت عليه في حدود عيِّنة الحقبة يخص القضية بغرضي المدح والذم، وقد مضى على صنيعه أبو إسحاق، ومنطلقهم مثالان تطبَّق عليهما القاعدة، وصنيعهما تراجعٌ في بحث القضية، فقبلهم لا تخص بالغرضين، فكل الأغراض محتملة في القضية، والمصنفات الأصولية بعدهم منها ما يخص بالغرضين ومنها ما لا يخص بل يعممها في كل الأغراض.
- مشاركة مدرسة الفقهاء في عرض هذه القضية كانت أقل من مشاركة مدرسة المتكلمين، فالمتكلمون هم من أوسعوها بحثًا وتقريرًا، ولأجل ذلك خلت أغلب الكتب الأصولية المؤلفة في هذه الحقبة الزمنية من قبل الفقهاء من عرض هذه القضية ودراستها.
- بدء تقسيم العموم من حيث قصد تأسيسه إلى مراتب أضافه إلى الدرس الأصولي إمام الحرمين، وما تطور بعده إلا عند ابن دقيق العيد كما سيأتي، وسيأتي أن اثنين من طلاب الإمام الجويني هما إلكيا والغزالي بنيا على ما بناه.
- إمام الحرمين الذي طوَّر البحث في القضية لم يورد إضافته في أبواب العموم كسائر الذين درسوها بل في باب التأويل والترجيح بين المتعارضات، والترجيح بين المتعارضات هو فرع الاحتجاج لكنه أقصى بعض رتبه عن الحجية، وينقل عن الباقلاني احتجاجه بصيغة العموم في غير ما سيق لأجله العموم لكنه رآها أضعف، والباقلاني (ت٤٠٣) لم أجده ذكر القضية في كتابه المطبوع الذي انتهى ثالث أجزائه عند باب الإطلاق والتقييد (الباقلاني، ١٩٩٨: ج١، ٨٢)، ولعله ذكره في أبواب التأويل أو غيره من كتبه التي لم تظهر إلى الآن.
- آخر إضافة وتقدُّم في عرض القضية كان لمعاصر إمام الحرمين السمعاني فماز في كتابه الأصولي موضع الخلاف من موضع الوفاق، وهذا تقدُّم في عرض القضية لم يسبق إليه، وإن كانت الأمثلة التي ساقها حين العرض لم تتجاوز ما سبقه، ولم يظهر لدى أحد من أصوليي الشافعية ولا سواهم ذكر للمثال الذي ابتدأ فيه الشافعي تقرير القضية.

المبحث الثاني: الدرس الأصولي للقضية من إلكيا الطبري (ت٥٠٤ هـ) إلى السبكي (ت٧١٧ هـ) عرض وتحليل

سيكون هذا المبحث موجَّهًا لعرض الدرس الأصولي للقضية من بداية القرن السادس الهجري عند إلكيا إلى ما حرره ابن السبكي، وقد كانت في الحقبة المذكورة تطورات عدة في عرض القضية، وتحريرات لم تكن مطروقة من قبل، ولأجل العرض مع التحليل سيكون المبحث في مطلبين: عرض التطور التأريخي، والموازنة والتحليل.

المطلب الأول: عرض التطور التأريخي

أفضى الحال بمسير القضية إلى أنها أُدْخلت من قبل القاضي عبد الوهاب إلى الدرس الأصولي لتكون من قضاياه، وبدأت قضيةً من قضايا الحجاج الفقهي الفروعي عند الشافعي، وانتهت الحقبة الماضية على دراسة علاقة لفظ العموم بالقصد وأثر ذلك في تحديد أفراد العموم عند إمام الحرمين وأقرانه كالسمعاني.

وهنا تفتتح الحقبة الثانية بتلاميذ إمام الحرمين الذي طور بحث القضية وخطا بها إلى الأمام خطوات، ففي القرن الهجري السادس افتتح الحديثَ عن هذه القضية إلكيا الطبري (ت ٥٠٤ هـ)، فقد نَقَل عنه الزركشي (الزركشي، ٢٠٠٥: ج٤، ٢٦٥) جزمه بمذهبه أن الصيغة لا تُحْمَل على العموم في غير غرض المتحدِّث ومقصوده، والجزم بإجمالها وأنها لا تفيد العموم فيما سوى غرض المتكلِّم جديدٌ في الدرس فالكتب السالفة فيها عبارات الاحتمال والتقسيم وبيان أن الأصل الأخذ بالوضع اللغوي الذي يقضي بالعموم فيما هو في غرض المتكلم وسواه.

لم أقف على شيء من كتب إلكيا الأصولية سوى جزء من تعليقة (الطبري، ٢٠٢١: ٢٨٥) طبعت قريبًا وفيها النقل السابق عن الزركشي، لكنه صرَّح بالأمر في (أحكام القرآن) ففي معرض الاستدلال على تحديد قدر الرضاع المحرِّم بخمس رضعات قرر أن آية تحريم الأمهات المرضعات مقصدها هذا ولا دلالة فيها على قدر الرضاع المحرم (إلكيا الطبري، ١٩٨٤: ج٢، ٣٩٣)، وبحثه متطور من حيث التطبيق على مثال لم يذكر قبله، وقد قضى بأن صيغة العموم التي جاءت في سياق غرض آخر سوى التعميم هي صلة في الكلام لا تراد لذاتها فلا يستنبط منها عموم، ولم يُخْفِ إلكيا باعثه على هذا التحرير أنه الانتصار لمذهب الشافعي الذي يقضي بخمس الرضعات لا مطلق الإرضاع، وعليه ستكون الآية -أخذًا من منهجه في القضية- من المجمل في الحديث عن عدد الرضعات، ولا حجة في المجمل بل المبين.

والزركشي (ت ٧٩٤هـ) (الزركشي، ٢٠٠٥: ج٤، ٧٧) نقل عن إلكيا تقسيمًا للَّفظ العام من حيث قصد تأسيس العموم أنه على ثلاث مراتب كما هو شأن شيخه إمام الحرمين، أولها ما ظهر منه قصد التعميم بقرينة زائدة على اللفظ مقالية أو حالية بأن أُوْرِد مبتدأ لا على سبب، لقصد تأسيس القواعد، فهذا عام لما يصلح له اللفظ من أفراد، لا إشكال في العمل بمقتضى عمومه، والقرائن في النص المنقول عن إلكيا إما أن تنشأ عن غير اللفظ كالنكرة في سياق النفي والتعليل، فإنه أمارة الحكم على الإطلاق، وإما أن ينشأ من اتّساق الكلام ونظمه على وجه يظهر منه قصد العموم.

أما ما يعلم أن مقصود الشرع فيه التعرُّض لحكم آخر، وأنه بمعزل عن قصد العموم فلا يتعلق بعمومه، كـ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] ؛ لأن العرب ما وضعت للوعيد لفظًا أحسن منه، أما ما يحتمل الأمرين دون ظهور قرينة تدل على التعميم وخلافه كـ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] فيحتجُّ به على إبطال شراء الكافر للعبد المسلم إن أخذ منه العموم؛ لأن الشراء ملك، والملك سبيل، وإن لم يحتج بالعموم حيث لا قرينة على إثباته فلا حجة في الآية على إبطال البيع وهو ما استظهره إلكيا، وهذا تطوير في بحث القضية أنه عند تجرد العموم من القرينة ولا ظهور لغرض المتكلم فالأصل أن لا عموم حتى يكون دليل يثبته.

ومعاصر إلكيا وزميل دراسته عند إمام الحرمين الغزالي (ت٥٠٥ هـ) قرر (الغزالي، ١٩٩٣: ٢٥٢) ضعف معنى العموم في صيغة عموم لم يظهر منها قصد التعميم، وهو بهذا يثبت معنى العموم حين لا يظهر قصد التعميم لكنه يراه ضعيفًا بخلاف إلكيا، أما كلامه في (شفاء الغليل) (الغزالي، ١٩٧١: ٥٠) فيكاد يبطل الاستدلال باللفظ العام على معنى العموم إن لم يظهر قصد التعميم، وذلك أنه ذكر حكم فساد البيع بعد نداء الجمعة المأخوذ من: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فقرر أن الآية نزلت وسيقت لمقصد بيان الجمعة ليس بيانَ أحكام البيوع ما يحل منها وما يحرم، والتعرض للبيوع لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام يخبط الكلام ويخرجه عن المقصود، ويصرفه إلى ما ليس مقصودًا به كما يقول.

وأبو الخطاب (ت٥١٠ هـ) أحسبه أول حنبلي يعرض للقضية (الكلوذاني، ١١١٦: ج٢، ١٦٠)، وقد عنونها: "إذا ورد لفظ العموم يقصد المتكلم به المدح أو الذم لم يمنع من استعمال عمومه"، وفي صياغة أبي الخطاب نظر؛ فليس المفروض في القضية كونه مانعًا، ولا أحسب أحدًا يقول إنه مانع، لكنهم يقولون إنه غير ظاهر أي لم يثبته دليل وإنما يثبت العموم بالقصد إليه وتأسيسه، فإن ثبت بالدليل القصد إليه وتأسيس العموم به فإنه لا يمتنع اجتماعه والمدح أو الذم أو غيرهما، وصار إلى الاحتجاج بالعموم وإن لم يظهر قصده فورود صيغة العموم بذاته يقتضي الاستغراق كما لو لم تتضمن مدحًا ولا ذمًا، وهو هنا يرجع بالقضية إلى غرضي المدح والذم.

وأبو الخطاب حينما عرض حجة من لا يرونها للعموم قال: "القصد إلحاق الذم بمن يكنزهما، وليس القصد العموم"، وأجاب عن ذلك بأنه "لا يمتنع قصد ذم من كنز أن يكون اللفظ مستغرقًا له على موضوعه في اللغة فمن ادعى ذلك يجب أن يدل" (الكلوذاني، ١١١٦: ج٢، ١٦١)، ويرده أنه لا كلام في الامتناع الذي يفرضه أبو الخطاب، والدرس الأصولي قبله جلي في الجواز، لكن البحث في الظهور، ولأجل ذلك فالقائلون إنه ليس حجة يردون الأمر إلى أن القصد إليه لم يظهر لكنه ظاهر في سواه، ولا مانع من كونه مرادًا إن دلَّ دليل عليه.

ومعاصره ابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٢ هـ) عرض قولين لبيان القضية (ابن عقيل، ١٩٩٩: ج٤، ٧٦) أولهما أن اقتران صيغة العموم بالمدح أو الذم يصيِّرها من المجمل الذي لا يحتج به حتى

يزول إجماله، والقول الثاني الذي نصره هو أن الصيغة لا تكون بذلك مجملة بل هي على أصل الاحتجاج بها، وفي نسبة القول نسبه لبعض أصحاب الشافعي وبعض الأصوليين، وهذه أول نسبة لغير بعض الشافعية أظفر بها، وابن عقيل هنا من حيث الأغراض التي قد تكون للمتكلم ويختلف في الأمر بسببها مضى على ما مضى عليه أبو الحسين البصري وأبو إسحاق الشيرازي من فرض القضية في غرضي المدح والذم مع أن الذين سبقوهم تقدموا بأن الخلاف في القضية ليس في غرضي المدح والذم فحسب بل في كل الأغراض.

والمازري المالكي (ت٥٣٦ هـ) في تعليقه على برهان إمام الحرمين ذكر تنازع الأصوليين في إجراء الخطاب على ما ليس بمقصود فيه (المازري، ٢٠٠١: ٣٨٨)، ولا جديد في كلامه سوى تعقبه كلام إمام الحرمين في توجيه حديث: "فيما سقت السماء والعيون العشر" فرآه مما يفيد العموم لأنه خرج مبتدأ من غير سؤال، وهذه إضافة في البحث لقرينة ما ذكرت قبله في هذا النص، ومع كون المازري أحد كبار أئمة المالكية لكنه لم يذكر خلافهم ولا ترجيحه، وظاهره الاحتجاج بالصيغة إلا أن يتبين أنه لا يقصد التعميم.

وقد سار شارح البرهان الأبياري (ت ٦١٨هـ) على ما سار عليه أصله وزاده بيانًا كما هو مألوفه (الأبياري، ٢٠١٣: ج٢، ٢١٣)، ولم أر في كلامه تطويرًا في بحث القضية أو إضافة، ومن جاءوا من بعد (الرازي، ١٩٩٢: ج٣، ١٣٥)، و(الآمدي، ١٩٨٤: ج٢، ص٢٨٠) لم أقف على أحد منهم أضاف إلى البحث شيئًا، إلى أن جاء (القرافي، ١٩٩٤: ج٧، ٣٣٤) فذكر أهمية القاعدة وأنها جليلة لا ينبغي للفقيه أن يهملها.

ونقل الخلاف عن الآمدي ثم عقبه بأن الشافعي منع من التمسك بحديث: "فيما سقت السماء العشر" على وجوب الزكاة في الخضراوات؛ لأن الكلام مسوق لبيان مقدار الواجب لا الواجب فيه، وقد نص على اختيار أن لا يستدل للعموم بلفظ غير مقصود لتأسيس العموم، وجعل قاعدة ذلك: "سوق الكلام لمعنى يجعله ليس حجة في سواه"، وهذه إضافة إلى بحث القضية لم يسبق إليها، وقد أيد رأيه بما لم يسبق إليه أيضًا، وذلك أن العادة قاضية بأن المتكلم يكون مقبلًا على ذلك المعنى، معرضًا عن غيره، وما كان المتكلم معرضًا عنه لا يستدل بلفظه عليه لكونه كالمسكوت عنه (القرافي، ١٩٩٩: ج١، ٥٦٣؛ القرافي، ١٩٩٥: ج٥، ٢١٥٤).

وأضاف (القرافي، ١٩٩٥: ج٥، ٢١٥٥) أن في المسألة غورًا لم يذكره الفخر الرازي هو أن العام إن تقدمه حكم قوم نحو: (إن أكلة الربا ظلموا أنفسهم) ثم يقول: (إنه لا يفلح الظالمون) "فهل يحمل اللفظ على عمومه ويحكم أنه لا يفلح كل ظالم، من هؤلاء أو من غيرهم؟ وكذلك إذا قال: صلوا أرحامكم، وأحسنوا لأقاربكم، ثم يقول: إن الله مع المحسنين، هل كل من يحسن يكون الله معه أو يختص بمن تقدم، ثم قال: ونحو هذه السياقات هي التي يتجه فيها: أن المدح والذم لا يوجب تخصيصًا".

ونقل عن شيخه ابن عبد السلام أنه يتعين التخصيص إذا كان المتقدم شرطًا كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥] فيتعين أن يكون وعد الغفران خاصًا بالمتقدم ذكره من المخاطبين في قوله تعالى: "إِنْ تَكُونُوا" وليس عامًا؛ لأن التعاليق اللغوية أسباب، والجزء المرتب عليها مسببها وناشئ عنها، وصلاحنا نحن لا يكون سببًا للمغفرة لغيرنا من الأمم، وصلاح كل أحد يختص به ما لم يكن لغيره سبب، وإن لم يكن شرطًا فيحمل على العموم، قال القرافي بعد ذكر ما تقدم: "وهذه مواطن في المسألة لم يتعرض لها المصنف، وهي جلُّ المقصود من المسألة، والذي يعرض له الصحيح فيه مع خصمه، ففاتت المسألة عليه بالكلية".

ثم جاء ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) وذكرها في سياق التفريع الفقهي (ابن دقيق العيد، ٢٠٠٩: ج٢، ٤١٣) و(ابن دقيق العيد، د ت: ج١، ٣٧٧)، وكان يشير إلى ضرورة بحثها وتقريرها، ولم أجده يختار الاحتجاج أو خلافه لكنه يذكرها في تفاوت معنى العموم بتفاوت القصد إليه، ويقرر ضعف العموم الذي لم يقصد في السياق تأسيسه، وهو أمر قد سُبق إليه، لكنه أضاف تحريرًا لموضعٍ من مواضع النزاع هو أن شمول العام واستغراقه أفراده معنىً غير متفاوت فدلالة اللفظ العام على أفراده بصيغته، ولا تفاوت في الوضع اللغوي وتناول الأفراد (ابن دقيق العيد، ٢٠٠٩: ج٢، ٤١٠).

ومن بعد ابن دقيق العيد جاء في (ابن تيمية، ٢٠٠١: ١٣٢) ذكر الخلاف في القضية فحسب من كلام القاضي عبد الوهاب، وليس في هذا النص جديد في البحث الأصولي.

ومن بعد ما مضى كان ابن السبكي (ت٧١٧ هـ) أكثر من قرر القضية وحررها في كتبه الأصولية وأضاف، فقد ذكرها في (جمع الجوامع) ونص عبارته: "والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة تحته"، وقد جاء بها إثر تعريفه العموم (الزركشي، ١٩٩٨: ج٢، ٦٤٢)، وأحسبه أول من ماز الصورة النادرة من غير المقصودة في (منع الموانع) (السبكي، ١٩٩٠: ٥٠٠)، وجاء في (الأشباه والنظائر) (السبكي، ١٩٩١: ج٢، ١٢٥) -مع ما تقدم من مَيْزٍ- بفروع فقهية متعددة عليها، وجعل النادرة ما لا يخطر غالبًا ببال المتكلم لندرة وقوعها، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر بالبال ولو غالبًا، فرب صورة تتوفر القرائن على أنها لم تقصد وإن لم تكن نادرة، ورب صورة تدل القرائن على أنها مقصودة وإن كانت نادرة، وهو هنا يقطع بكون غير المقصودة داخلة في عموم اللفظ العام كما النادرة داخلة في عموم اللفظ العام.

وفي (منع الموانع) تكرر النقل في موضعين عن الشيخ أبي إسحاق وأصحاب (المسودة) بالعبارات ذاتها دون أن يظهر لي باعث عليه أو داع إليه، وأحسب أن في تكرره خطأ من النساخ أو التوفيق بين النسخ، أو أن فيه مراجعة من ابن السبكي نفسه تؤكد الاضطراب في عرض القضية في موضعين كما هو في الأصل. (ابن السبكي، ١٩٩٠: ٤٩٨، ٥٠٦).

وابن السبكي في (شرح المختصر) جاء بالقضية على ما جرى عليه غيره من الأصوليين على عرضها (ابن السبكي، ١٩٩٩: ج٣، ٢٢٣)، لكنه علَّق على ابن الحاجب نقله عن الشافعي بأنه ضعيف في المذهب الشافعي وأن الثابت عن الشافعي إجراء العموم.

ومضت من بعدُ الكتبُ المصنفة على (جمع الجوامع) وغيرها تبحثها لكن لا أعلم أن في بحثها من بعد السبكي شيئًا سوى ذكر الخلاف ونسبة الأقوال (من ذلك للتمثيل: الزركشي، ١٩٩٨: ج٢، ٦٤٢؛ حلولو، ٢٠١٦: ج١، ٦٣٩؛ زكريا الأنصاري، د.ت: ٤٠٥؛ الشنقيطي، ٢٠٠٢: ج١، ٢٤٦).

المطلب الثاني: الموازنة والتحليل

- في حدود مذهب الشافعي بدأ الجزم بالقضية واضحًا لدى إلكيا، وقد كانت جهوده في تأكيد مذهب الشافعي في كتبه قوية، وجعل نصرتها نصرة لمذهب الشافعي، وهو أول من وقفت عليه يقرر قاعدة أصولية تخص القضية انتخبها من كلام الشافعي فيها: "الكلام يُجْمَل في غير مقصوده ويُفَصَّل في مقصوده"، والقاعدة مع كونها منسوبة إلى الشافعي ما وجدتها من بعد إلكيا لا في كتب الشافعية من أصوليين وفروعيين ولا في كتب سواهم.
- واصل إلكيا ما بدأه الجويني من تقسيم العموم إلى مراتب من حيث قصد شمول الأفراد، وأن الاحتجاج بالصيغة مرهون برتبة قصد العموم، والمراتب وتقسيمها لم تظهر عند معاصره وزميله الإمام الغزالي الذي كان أكثر استقلالًا عن شيخه في مصنفاته فلا تكاد تجد في مصنفات الغزالي أثرًا من آثار شيخه وقد كان أبرزهم، ومع ذلك فما كانت القضية محسومة عنده كحسمها عند إلكيا الذي أراد من تقرير القضية نصرة مذهب الشافعي، وأراد الغزالي التقرير النظري لقاعدة أصولية مع غض الطرف عن فروعها.
- في هذه الحقبة الزمنية كان أغلب تطوير مباحثها منسوبًا إلى القرافي ثم ابن السبكي، أما القرافي فأكثر من عني بهذه القضية وتفصيلها ولا عجب فهو أصولي متمرِّس وفقيهٌ نظَّار، وحسبك أنه أكثر من ألَّف في العموم والمخصصات حتى لكأنه يخيل لناظريك حين تقرأ كتبه الأصولية في باب العموم أنه هو صاحب الفن، ومع دِقّته في بحث ما وصلت إليه القضية أضاف إلى البحث الأصولي فيها أمورًا منها:

١. أول من وجدته ينقل مذهب الشافعي فيها من كتابه الأم، وقد مرَّ ذكر عدد من أئمة الشافعية قبله ولم أجد منهم من ينقل رأي الشافعي من كتاب الأم.

٢. صاغ قاعدة أصولية من الدرس الأصولي نصها: "سوق الكلام لمعنى يجعله ليس حجة في سواه"، وهذه إضافة إلى بحث القضية لم يسبق إليها، وقد تصدق هذه القاعدة على غير هذه القضية.

٣. أيَّد رأيه واحتج له بما لم يسبق إليه -فيما أعلم- حين قرر دليل الإجمال بأن العادة قاضية أن المتكلم يقبل على المعنى، ويعرض عن سواه، وما كان المتكلم معرضًا عنه لا يستدل بلفظه عليه لكونه كالمسكوت عنه.

٤. نصّ أن العام إن تقدَّمه حكم قوم نحو: (إن أكلة الربا ظلموا أنفسهم) ثم يقول: (إنه لا يفلح الظالمون) فهل يحمل اللفظ على عمومه ويحكم أنه لا يفلح كل ظالم، من هؤلاء أو من غيرهم؟ وكذلك إذا قال: صلوا أرحامكم، وأحسنوا لأقاربكم، ثم يقول: إن الله مع المحسنين، هل كل من يحسن يكون الله معه أو يختص بمن تقدم، ثم قال: ونحو هذه السياقات هي التي يتجه فيها: أن المدح والذم لا يوجب تخصيصًا.

وما تقدم يثبت أن القرافي أسهم حقًا في تطوير البحث الأصولي لهذه القضية بما تقدم ذكره.

أما ابن السبكي فقد أضاف كثيرًا إلى بحث القضية، بل كاد ينتهي إليه بحثها، وكان في كلامه تداخل في كتبه الثلاثة جمع الجوامع ومنع الموانع ورفع الحاجب، ومن إسهامه في تطوير بحث القضية:

١. توسَّع البحث في تأثير القصد على الحد من أفراد صيغ العموم لدى ابن السبكي كثيرًا ويكاد يختم التطوير بكلامه، وهو صاحب المصطلح الذي مضى عليه البحث من بعد حينما أطلق عليها: "الصورة غير المقصودة"، وأخذ مصنفون يعرفونها بهذا المصطلح، ولا أحسب أنه أطلقه أحد قبله.

٢. ارتضى ابن السبكي نقل الخلاف في قضية الصورة النادرة عن أبي إسحاق ونقل الخلاف في الصورة غير المقصودة عن حكاية آل تيمية في (المسوّدة) عن القاضي عبد الوهاب، ولم أقف على حكاية الشَيخ أبي إسحاق الخلافَ في الصيغة النادرة، لكن تقدمت حكايته الخلاف في العام الوارد في ألفاظ تراد لتأسيس المدح أو الذم، وهي قضية (غير المقصودة) ذاتها كما هو واضح من كلام الشيخ أبي إسحاق في استدلاله وردوده، فكلها محورُها القصد وغرض المتكلم الأصلي من إيراد النص وأنه لا يمنع من معنى العموم الذي وضع للصيغة.

ولم يظهر لي سبب اقتصار ابن السبكي على نقل الخلاف عن القاضي عبد الوهاب الذي نقل خلاف متقدمي المالكية ومتأخريهم فيه مع وجود الخلاف في المذهب الشافعي نفسه، وذهاب كبارٍ من أئمة المذهب الشافعي إلى القول المخالف، بل بعض استدلالاتِ الشافعي في زكاة ما سقت السماء بهذه القاعدة لتفيد أنه يأخذ بها في ذلك الموضع على الأقل، ثم إن كلام الجويني والغزالي يقضي بصريح العبارة أن صيغ العموم الواردة في غير سياق تأسيس العموم ليست حجة في تأسيس العموم، وقل مثل ذلك بنصوص أكثر صراحة عند القرافي وابن دقيق العيد، وقد كانوا أئمة تحقيق يحتفي ابن السبكي كثيرًا بآرائهم، والقرافي وابن دقيق العيد نقلا نصَّ كلام القاضي عبد الوهاب قبل نقل الخلاف عنه في (المسودة).

- كلام ابن السبكي في (منع الموانع) أوله يقضي بتقديم اللفظ على القصد، وآخره يفيد أن القرائن يؤخذ بها فلا يقضى بالعموم بسببها، وأقرب ما يبين قضيتنا المرادة هنا هو ما نقله من كلام على المناظرة التي جرت بين يدي أبيه على قول للبوصيري (ابن السبكي، ١٩٩٠: ٥٠٤): "من ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط"، فقد اعتُرض على البوصيري بالنبي -صلى الله عليه وسلم، فأجاب ابن السبكي أن الحريري لم يقصد النبي -صلى الله عليه وسلم- قطعًا، وكان إيراده عليه في حكم النقض بصورة نادرة، أو غير مقصودة.

والذي يبدو لي أن هذه القضية في (منع الموانع) لم تحرَّر كما ينبغي، وأن مقصود ابن السبكي التعارض بين القصد واللفظ حيث لا قرينة ولا دليل، فالعبرة هنا باللفظ فيما بين الناس، ولأجل ذلك ما جعل عليها من الأمثلة سوى الأوقاف فأنَّى للعبد أن يبلغ ما في قصد الآخر ونيته، ولأجل ذلك لا عبرة بغير اللفظ، ولا يدفع ظاهر اللفظ بباطن القصد ما لم يدل عليه دليل، والعبرة بالقصد فيما بين العبد وربه.

وكلام الحنابلة حينما قرروا تغليب القصد محمول على حال وجود القرينة كما يفيده (ابن القيم، ١٩٩١: ج٢، ٣٨٥)، وهو الذي كان يعمل به ابن السبكي نفسه في مسألة الأوقاف التي ذكرها، أما مسألتنا الأصولية فبخلاف ذلك؛ إذ هي: سوق الكلام لغرضٍ هل يحتجُّ به في سواه، ويبدو الاتساق بين هذا وما قيل في بيت الحريري، والمثالان اللذان أوردهما ابن السبكي دليل على القضية من حيث:

المثال الأول: وقف واقف على الفقراء والمساكين وقال: يقدم عتقاء الواقف على غيرهم، فافتقر أقاربه هل يعطون قبل العتقاء لكون الإحسان إليهم أولى؟ اختار ابن السبكي إعطاءهم كما هو مذهب الشافعي، وهنا تخصيص اللفظ العام بالقصد غير المتلفظ به لكون الشارع فضل الأقربين على سواهم، ودلالة قاعدة النكرة غير المقصودة هنا هي في أن العموم في قوله: (وغيرهم) يشمل بعموم الأحوال أقاربه وغيرهم، لكن قاعدة النكرة غير المقصودة بدلالة التفضيل الشرعي تحصرهم في غير الأقربين، ولا يدخل الأقربون في عمومها.

المثال الثاني: بيت الحريري ومضى ما فيه من قول.

وابن السبكي في موضع آخر متأخر عن الأول (الزركشي، ١٩٩٨: ج٢، ٦٨٤) نقل الخلاف في العام في سياق المدح والذم، وفي هذا الموضع جاء بالمسألة في موضعها الحقيق بها كما هو شأن البحث الأصولي، وكنت أستشكل كلام ابن السبكي الأول في غير المقصودة الذي أورده في (جمع الجوامع) وفي (منع الموانع)، ثم في تكرارها في الموضع الآخر في (جمع الجوامع) مع أنهما مسألة واحدة وكيف أنه أورد الخلاف هناك من كتاب المسوَّدة، والمسألة أوضح من أن ينقل فيها الخلاف من ذلك الكتاب مع تقدم الخلاف في المذهب الشافعي نفسه إلى أن وقفت على كلام الزركشي (الزركشي، ١٩٩٨: ج٢، ٦٨٤) الذي نصه: "تنبيه: هذه المسألة متكررة مع قوله أول الباب: (وغير المقصودة) فإن القاضي عبد الوهاب لما حكى الخلاف في تعميمها مثَّل بآية الزكاة، ووافق عليه الشيخ تقي الدين في شرح (الإلمام)، ولهذا حكى الأصفهاني في شرح (المحصول) الخلاف الذي نقله القاضي عبد الوهاب في غير المقصودة هنا، وبه يظهر العجب من المصنف في (منع الموانع) فإنه استغرب الخلاف في غير المقصودة حتى نقله عن (المسودة) الأصولية لابن تيمية".

وعلى ما ذكر فالأوجه أن ابن السبكي على فخامته وعلو كعبه في العلم لم يكرر القضية لكنَّ مقصوده بالصورة غير المقصودة النيةَ والقصد المخصص للفظ العبد حيث لا دليل عليه، فلا قصد للمدح أو الذم أو أي غرض آخر، أما الثانية فمقصوده دلالة اللفظ المسوق لغرضٍ غير تأسيس العموم فيه، لكنه في الأولى اضطرب تحريره فنقل الخلاف من المسودة في غير ما يقرره هو.

وبعد أن كتبت ما كتبته وجدت البرماوي ذكر قريبًا منه (البرماوي، ٢٠١٥: ج٣، ص٤٥٧).

٣. بالغ ابن السبكي في رد نسبة القول إلى الشافعي، ولعله حينها فاته النصُّ الذي في ردِّ الشافعي على استدلال الحنفية بالعموم المستفاد من حديث: "فيما سقت السماء والعيون العشر"، ووقف عليه القرافي المالكي فنسبه إليه من (الأم)، وأحسب الذي حَمَل على إنكار النسبة إلى الشافعي أن مصنِّفين من الأصوليين ينسبون إلى الشافعي هذا الرأي وأنه باعثه على ترك إيجاب زكاة الحلي، والصواب أن الشافعي (الشافعي، ١٩٧٣: ج٢، ٤٤) في هذا الفرع لم يستدل بهذه القاعدة بل بالآثار الخاصة.

٤. مضى أن العرض للقضية بدأ بالأغراض للمتكلم غير تأسيس العموم ثم حصرها أبو الحسين وأبو إسحاق في غرضي المدح والذم، ثم تنوعت المصنفات الأصولية في الأمرين، فمنهم من يعمم في كل الأغراض، ومنهم من يخصها بغرضي المدح والذم، وحرر ابن السبكي القضية في (رفع الحاجب)، وذلك أن ابن الحاجب عرضها في غرضي المدح والذم وقرر ابن السبكي (ابن السبكي، ١٩٩٩: ج٣، ٢٢٦) أن المسألة ليست مقصورة على ما سيق للمدح أو الذم بل هي عامة في كل ما سيق لغرض.

٥. ابن السبكي يسلِّم بكون العموم الوارد في سياق المدح والذم وكل عموم سيق لغرض سوى تأسيس العموم أضعف من العموم الذي لم يسق لغرض آخر سوى العموم وأنه يترجح عليه، ونقل (ابن السبكي، ١٩٩٩: ج٣، ٢٢٤) عن الشيخ أبي حامد وسليم الرازي وابن السمعاني وغيرهم من أئمة الشافعية أنه لا خلاف في مذهب الشافعي في ترجيح ما لم يسق لغرض على ما سيق لغرض المدح والذم، وحكى عن أبي عبدالله السهيلي الشافعي وجهًا يقضي بتعارض هذين

العامين فيتوقف فيهما معًا، وهذا يقضي بكون العام المسوق لغرض لا يباين في رتبة الاستدلال العام الوارد على سبيل الأصالة وتأسيس العموم، وبتحرير ابن السبكي هذا يبدأ تفرُّع آراء الشافعية في القضية لتكون ثلاثة آراء ولا أعلم أنه ذكرها أحدٌ من قبل كما ذكرها هو، والآراء هي: الأول: المنقول عن الشافعي وصار إليه القفال وإمام الحرمين والغزالي وهو يقضي بمنع الاحتجاج بهذا العموم، والثاني - وهو المشهور- يقضي بالاحتجاج به لكنه أدنى رتبة مما ورد لتأسيس العموم أصالة، والثالث وهو الوجه الذيحكاه السهيلي أنه يتعارض هذا العامان، وهذا يقضي بالاحتجاج به وأنه في ذات مرتبة العام الوارد لغير غرض.

الخاتمة:

أبرز النتائج

بعد تيسير الله بحثَ قضية (تطوُّر الدرس الأصولي في اشتراط قصد الفرد لشمول صيغة العموم إياه من الشافعي إلى ابن السبكي عرض وموازنة وتحليل) أصل في الختام إلى النتائج التي خرجت بها:

- مبدأُ عرض القضية الذي أبرزها الحجاجُ الفقهي في الفروع لدى الإمام الشافعي، وكان لإلكيا الطبري فضلٌ عظيم في تقرير فروع فقهية اختص بها المذهب الشافعي بهذه القاعدة.
- أغلب التصنيف الأصولي لدى الشافعية لا يكاد يذكر رأي الشافعي مع كونه أولَّ من تكلم في القضية، والقرافي المالكي هو أول من نقل نص الشافعي في كتبه، وسبقه إلكيا في تقرير قاعدة أصولية تبين وجهة نظر الشافعي نصُّها: (الكلام يُجمَل في غير مقصوده ويُفَصَّل في مقصوده).
- الأوفر بحثًا في تقرير القضية أصوليو مدرسة المتكلّمين، وإمام الحرمين والقرافي منهم هم الأكثر إسهامًا في تطوير بحثها، فبدأ إمام الحرمين من علماء الحقبة الأولى بإضافة رتب قصد العموم وإهماله وأثر تفاوت رتب القصد على الحكم بالعموم، كما بدأ الإشارة إلى القرائن التي تقضي بقصد العموم من سواه.
- بنى القرافي على بحث إمام الحرمين وطور القضية فنقل مذهب الشافعي من كتب، وصاغ قاعدة: "سوق الكلام لمعنى يجعله ليس حجة في سواه"، وأيَّد رأيه بدلي لم يسبق إليه: هو أن العادة قاضية أن المتكلم يقبل على المعنى، يعرض عن سواه، وما كان المتكلم معرضًا عنه لا يستدل بلفظه عليه لكونه كالمسكوت عنه.
- انتهى التطوير البحثي للقاعدة عند ابن السبكي، وهو الذي بدأ لقبًا علميًا للقاعدة هو: (الصورة غير المقصودة) حتى صار اللقب الذي تعرف به القضية عند عرضها، وهو الذي ماز الصورة غير المقصودة من الصورة النادرة.

المراجع

الأبياري، علي (٢٠١٣). التحقيق والبيان. الكويت: دار الضياء.

آل تيمية، أحمد بن تيمية وآخرون (٢٠٠١). المسودة. الرياض: دار الفضيلة.

الأصفهاني، محمود (١٩٨٦). بيان المختصر. السعودية: دار المدني.

الآمدي، علي (د. ت). الإحكام. بيروت: المكتب الإسلامي.

الأنصاري، زكريا (د. ت). غاية الوصول. مصر: دار الكتب العربية الكبرى.

البارقي، عبد الله (٢٠١٧). قصر العام على مقصوده. مجلة دراسات عربية وإسلامية، ج ٦٧، ١٢٧ - ١٧٢.

مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/871770.

الباقلاني، محمد (١٩٩٨). التقريب والإرشاد. ط٢، بيروت: دار الرسالة.

البخاري، محمد (١٩٨٧). الجامع الصحيح. تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط٣، بيروت: دار ابن كثير.

البرماوي، محمد (٢٠١٥). الفوائد السنية. المدينة المنورة: مكتبة دار النصيحة.

البصري، محمد بن علي (١٩٨٣). المعتمد. بيروت: دار الكتب العلمية.

البغدادي، عبد الوهاب (٢٠٠٧). شرح الرسالة. بيروت. دار ابن حزم.

بلاجي، عبد السلام (٢٠١٠). تطور علم أصول الفقه. بيروت: دار ابن حزم.

الجويني، عبد الملك (١٩٩٧). البرهان، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر (٢٠٠٦). مختصر منتهى السول والأمل، تحقيق د. نذير حمادو. الجزائر: الشركة الجزائرية اللبنانية.

الحسنات، أحمد (٢٠١٨). تطور الفكر الأصولي. عمَّان: دار النور المبين.

حلولو، أحمد (٢٠١٦). الضياء اللامع. القاهرة: مكتبة الديار.

الدّبوسيّ، عبد الله (٢٠٠١). تقويم الأدلة. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن دقيق العيد، محمد (٢٠٠٩). شرح الإلمام. ط٢، سوريا: دار النوادر.

ابن دقيق العيد، محمد (د. ت). إحكام الإحكام. مصر: مطبعة السنة المحمدية.

الرازي، محمد (١٩٩٢). المحصول. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزركشي، محمد (٢٠٠٥). البحر المحيط. القاهرة: دار الكتبي.

الزركشي، محمد (١٩٩٨). تشنيف المسامع. مكة المكرمة: مكتبة قرطبة.

السبكي، عبد الوهاب (١٩٩١). الأشباه والنظائر. لبنان: دار الكتب العلمية.

السبكي، عبد الوهاب (١٩٩٩). منع الموانع. بيروت: دار البشائر.

ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي (١٩٩٩). رفع الحاجب، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: عالم الكتب.

السجستاني، سليمان (٢٠٠٩). سنن أبي داود. بيروت: دار الرسالة الرسالة العلمية..

السرخسي، محمد (١٩٩٣). أصول السرخسي. بيروت: دار الكتب العلمية.

السمعاني، منصور (١٩٩٨). قواطع الأدلة. السعودية: د.ن.

الشافعي، محمد (١٩٧٣). الأم. ط٢، بيروت: دار المعرفة.

الشنقيطي، محمد الأمين (٢٠٠٢). نثر الورود. ط٣. المدينة المنورة: د.ن.

الشيرازي، إبراهيم (١٩٨٨). شرح اللمع. بيروت، دار الغرب الإسلامي.

الشيرازي، إبراهيم (٢٠٠٣). اللمع. ط٢، لبنان: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، إبراهيم (١٩٨٣). التبصرة. دمشق: دار الفكر.

إلكيا الطبري، علي (٢٠٢١). التعليقة في أصول الفقه. الكويت: أسفار لنشر نفيس الكتب.

إلكيا الطبري، علي (١٩٨٤). أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عقيل، علي (١٩٩٩). الوَاضِح. بيروت، مؤسسة الرسالة.

الغزالي، محمد (١٩٧١). شفاء الغليل، بغداد. مطبعة الإرشاد.

الغزالي، محمد (١٩٩٣). المستصفى. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرافي، أحمد (١٩٩٤). الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرافي، أحمد (١٩٩٩). العقد المنظوم. مصر: دار الكتبي.

القرافي، أحمد (٢٠٠٠). نفائس الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، محمد (١٩٩١). إعلام الموقعين. تحقيق محمد عبد السلام. بيروت: دار الكتب العلمية.

قصاص، جعفر (٢٠٢٠). ٢٠٢٠، دلالة العام على الصور غير المقصودة. مجلة أصول لأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة. ٢، ٢٣٥- ٣١٨. مسترجع من

//:http/Record/com.mandumah.search 1084161

الكلوذاني، محفوظ (٢٠٠٠). التمهيد. ط٢، بيروت، مؤسسة الريان.

المازري، محمد (٢٠٠١). إيضاح المحصول. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

المروروذي، الحسين بن محمد (د. ت). التعليقة، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.